



# دليل التصريح الإجباري بالممتلكات

---

فئة منتخبى المجالس المحلية  
والغرف المهنية

المجلس الأعلى للحسابات

يناير 2024

# 1. من الملزم بالتصريح؟

بعض منتخبи المجالس المحلية والغرف المهنية وهم:

- رئيس مجلس الجهة؛
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم؛
- رئيس مجلس الجماعة؛
- رئيس مجلس المقاطعة؛
- رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات؛
- رئيس مجموعة الجهات؛
- رئيس مجموعة العمالات أو الأقاليم؛
- رئيس مجموعة الجماعات الترابية؛
- رئيس غرفة مهنية
- المنتخب العضو بمكتب المجلس المحلي أو بمكتب الغرفة المهنية.

## 2. متى أصرح؟

داخل أجل 3 أشهر الموالية للإعلان عن انتخاب الملزم

التصريح الأولي

كل سنتين في شهر فبراير (بغض النظر عن تاريخ إيداع التصريح الأولي)

تجديد التصريح

حملة تجديد التصريحات المقبلة:  
فبراير 2024

داخل أجل 3 أشهر من تاريخ انتهاء المهام

التصريح النهائي

داخل أجل 3 أشهر الموالية لوقوع التغيير على الممتلكات والمداخيل والأنشطة المهنية والمهام الانتخابية

التصريح التكميلي

### 3. بماذا يجب أن أصرح؟

مجموع الأنشطة المهنية والمهام  
الانتخابية عند الاقتضاء  
تاريخ بداية المهام  
تاريخ تجديد المهام  
تاريخ نهاية المهام

الحالة المدنية  
الأنشطة المهنية  
والمهام الانتخابية

المحفظة أو التي في طور  
التحفيظ وغير محفظة مع  
إدراج المعلومات المتعلقة  
بكل عقار (طبيعة العقار وأصله،  
تاريخ التملك، المحتوى، الموقع،  
القيمة، الحصة في الملكية،  
المراجع العقاري)

العقارات في ملكية  
المصرح وأولاده  
القاصرين

الهيئة المقرضة أو اسم وعنوان  
مانح الدين، طبيعة الدين وتاريخه  
وموضوعه ومبلغ الإجمالي  
والمبلغ الباقي سداده ومبلغ  
القسط الشهري

الخصوم

الأصول التجارية، الودائع في  
حسابات بنكية، السندات،  
المساهمات في الشركات،  
الأموال المنقوله المتحصل عليها  
عن طريق الإرث، العribات ذات  
محرك، الاقتراضات، التحف الفنية  
والاثرية، الحلي والمجوهرات  
والقيم المنقوله الأخرى

(حدد الحد الأدنى لقيمة الأموال  
المنقوله الواجب التصريح بها عن  
كل صنف في 300.000 درهم عند  
تاريخ اقتناها)

الأموال المنقوله  
في ملكية المصرح  
وأولاده القاصرين

وصف المداخيل، تاريخ التسلّم،  
القيمة

المداخيل المستلمة  
بأي صفة من  
الصفات خلال السنة  
السابقة للتعيين أو  
الانتظار

وصف الأموال المشتركة، تاريخ  
التملك أو التعيين كمدبر، قيمتها

الأموال المشتركة

## 4. أين أصرح؟

### المجلس الجهو<sup>ي</sup> للحسابات المختص

بالنسبة للملزم الذي يمارس صلاحياته داخل التحدود الترابية للجهة

### المجلس الأعلى للحسابات

الملزم من فئة منتخبين المجالس المحلية والغرف المهنية الذي يحمل صفة عضو في الحكومة أو مجلس النواب أو المستشارين، تسرى عليه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.08.72 بتنميم الظهير الشريف رقم 1.74.331 بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم، أو القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب أو القانون رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين حيث يودع التصريح لدى هيئة محدثة بالمجلس الأعلى للحسابات ويحدد التصريح كل ثلاثة سنوات في شهر فبراير

## 5. كيف أصرح؟

① تحميل النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2-09-207 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) عبر الموقع الإلكتروني للمجلس (القسم المخصص للتتصريح الإجباري بالممتلكات).

② تعبئة النموذج كاملاً (7 صفحات).

③ وضع التصريح في ظرف مغلق (format C4: 229 mm x 324 mm) يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة بالاسم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة التعريف الوطنية والصفة والجهاز العمومي المنتهي إليه الملزم (تحميل النموذج عبر الموقع الرسمي: التصريح الإجباري بالممتلكات. [www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma)).).

④ إيداع التصريح إما شخصياً عبر الإدلة ببطاقة التعريف الوطنية للملزم أو بوكالة.



- ينصح بالاحتفاظ بنسخة من نموذج التصريح المودع وبوصل التسلم.

- لا يقبل التصريح عبر البريد ولا يعتمد به

## 6. ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالزامية التصريح؟

يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات (رفض القيام بالتصريح أو الذي قدم تصريحاً غير مطابق أو غير كامل أو لم يقم بتسوية وضعيته رغم إنذاره) آثار قانونية (عقوبات) قد تأخذ طابعاً تأديبياً (تضطلع به السلطة الحكومية المعنية) أو طابعاً جرياً (يضطلع به القضاء)

طبيعة العقوبة	الجهة المؤهلة لاتخاذ العقوبة الالزمة
- توقيف المنتخب مؤقتاً بقرار	وزير الداخلية
- العزل من العضوية في المجلس أو الغرفة بمرسوم معلن	رئيس الحكومة
- غرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم ، - إمكانية التجريد من صفة منتخب ، - إمكانية الحرمان من الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها 6 سنوات.	السلطة القضائية المختصة

# المجلس الأعلى للحسابات

قطاع 10، زنقة التوت - حي الرياض - الرباط

Tél : 05 37 57 67 00

Fax : 05 37 71 31 19

## المجالس الجهوية للحسابات

الهاتف/ الفاكس	العنوان	المجلس
Tél : 05 39 32 54 89 Fax : 05 39 32 55 67	10، زنقة سحلماسة، ص.ب. 1118 - طنجة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
Tél : 05 36 70 65 33 Fax : 05 36 70 65 37	زاوية شارع الجيش الملكي وشارع صلاح الدين الآيوبي - ص.ب. 60000 - وجدة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق
Tél : 05 35 65 24 87 Fax : 05 35 65 24 70	شارع الحسن الثاني - ص.ب. 30000 - فاس	المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس
Tél : 05 37 77 89 84 Fax : 05 37 68 09 65	زاوية شارع مولاي الحسن وشارع مولاي يوسف - الرباط	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
Tél : 05 22 41 69 59 ou 05 22 60 64 21 Fax : 05 22 63 73 33	7 شارع السفير بن عائشة (شارع ياستور سابقا) - الدار البيضاء	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء - سطات
Tél : 05 23 42 22 62 Fax : 05 23 42 22 59	عمارة المهدى 2-26 شارع محمد السادس. ص.ب. 580 -بني ملال	المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة
Tél : 05 24 40 07 37 Fax : 05 24 40 08 95	شارع أكدال - سيدي يوسف بنعلي - ص.ب. 40050 - مراكش	المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي
Tél : 05 35 57 39 58 Fax : 05 35 57 17 41	عمارة «مبارك»، شارع محمد الخامس. ساحة الحسن الثاني، ص.ب. 12 - الرشيدية	المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت
Tél : 05 28 29 61 61 Fax : 05 28 29 62 62	زنقة واد زيز - حي رياض السلام - ص.ب. 1133 أكادير	المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس - ماسة
Tél : 05 28 77 43 97 Fax : 05 28 77 43 92	بلوك «أ» ملتقط شارع ابن سينا وشارع عمر بن عبد العزيز - حي تيرت العليا - ص.ب. 1107 - كلميم	المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون
Tél : 05 28 99 67 21 Fax : 05 28 99 67 22	شارع علال بن عبد الله، ص.ب. 201 - العيون	المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقيبة الحمراء
Tél : 05 28 93 21 76 Fax : 05 28 93 30 47	شارع الولاء ص.ب. 279 - الداخلة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة واد الذهب